

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٠

بشأن تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعي

الخاص البديل للعاملين ببنك المهندس

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة :

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين

الاجتماعي الخاص البديل للعاملين ببنك المهندس :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق التأمين الاجتماعي الخاص البديل

للعاملين ببنك المهندس بجلستها المنعقدة في ١٩٩٩/٦/١٠ :

وعلى تقرير الخبير الاكتواري لصندوق التأمين الاجتماعي الخاص البديل للعاملين

بنك المهندس :

وعلى تقرير الخبير الاكتواري للوزارة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٠ :

وعلى مذكرة رئيس الادارة المركزية للبحوث الفنية والنظم البديلة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٥ :

## قرار

### (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٤) والفقرة الأولى من المادة (١٦) من لائحة نظام التأمين الاجتماعي الخاص البديل للمعاملين ببنك المهندس ، النصان التاليان :

مادة ١٤ - يسمى معاش الشيفسوغة بواقع (٣,٥٪) من أجر الاشتراك الشهري عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلية في التأمين ، عدا سنوات الاشتراك المضبوطة والمشترأة فتكون بواقع (٣,٢٥٪) من أجر الاشتراك الشهري ، وبعد أقصى (٩٠٪) من هذا الأجر . وبالنسبة للمعاشات التي تربط على أجر الاشتراك الأساسي التي تقل قيمتها عن ٢٥ جنيهاً شهرياً يكون حدتها الأقصى (١٠٠٪) من أجر الاشتراك الشهري أو ٤٥ جنيهاً أيهما أقل .

ويقصد بأجر الاشتراك الشهري بالنسبة للأجر الأساسي أجر الاشتراك الشهري الأخير . ويقصد بأجر الاشتراك الشهري بالنسبة للأجر المتغير متوسط الأجر الذي أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر ، على أن يزداد هذا المتوسط بواقع (٢٪) عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد على الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير .

ويخضع المعاش بنسبة تقدر تبعاً للسن في تاريخ انتهاء الخدمة ووفقاً للجدول رقم (١) المرفق في حالة استحقاقه وفقاً للبند (هـ) من المادة (١٣) .

ويكون الحد الأدنى لمعاش الأجر الأساسي الذي يستحق لشواфер الحالة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (١٣) بواقع (٦٠٪) من أجر التسوية متى بلغت مدة الاشتراك في الأجر المشار إليه ٢٤ شهراً على الأقل .

ويكون الحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير الذي يستحق في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة بواقع (٥٠٪) من أجر التسوية لهذا المعاش متى توافرت الشروط الآتية :

١ - أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير منذ تاريخ الالتحاق بالبنك ، ومستمراً في الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

٢ - أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة الاستحقاق للمعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهراً على الأقل .

مادة (١٦) فقرة أولى - يربط المعاش في حالة العجز والوفاة بواقع (٩٠٪) من أجر الاشتراك المنصوص عليه بالمادة (١٤) ، أو بواقع ما يستحق من معاش الشيخوخة محسوباً على أساس مدة الاشتراك في التأمين مضاعفاً إليها خمس سنوات أي المعاشين أكبر .

#### (المادة الثانية)

يسري هذا القرار على حالات استحقاق المعاش اعتباراً من ٢٠٠٠/١/١

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي